

حكم توكيل النائب في الحج عن غيره شخصا آخر

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل رجل وكل رجلا بالحج ووكل غيره وقام بالحج. فهل يجوز هل يجوز ذلك؟ لا يجوز للعلم. من وكل انسان فلا يجوز للوكيل ان ان يوكل بغير اذن. وان كان الوكالة ترجع الى العرف. الوكالة ترجع الى العرف. والقاعدة - [00:00:00](#) في بعض الوكالات ان ان الوكيل يوكل. انت توكل انسان للعمل عندك. في بيتك في بستانك في تجارتك. وعملك كبير. ومعلوم عادة ان هذا الوكيل نزلته منزلة مشغول فلا شك انه لا يقوم بكل شيء فهو يوكل. يوكل غيره ممن يقوم بيد الاعمال. لكن لو كانت في الحج - [00:00:30](#)

معلوم انه لم يوكلك الا بعد النظر والسؤال بعد النظر والسؤال والتحري لان وكان في حج يريد اهل يريد وكلا من اهل الدين من اهل العلم فيتحرى ثم انت توكل غيرك هذا لا يجوز. بل ولو علم ذلك لسحب الوكالة منك ولم تكن امينا في هذا - [00:01:00](#) لكن من حيث الجملة اذا كان شيء وقع وكلت انسان واتى بالحج صحيح الحج صحيح لكن في هذه الحال اذا كنت اخذت مالا هل تضمن المال له وان تعطي من وكلته المال الواجب له وتضمن الله اعلم ما ادري عن الكلام في هذه المسألة الله - [00:01:30](#) اما من جهة الحج فهو مجزم وصحيح لانه غاية الامر انه اخطأ غلط. ولهذا لو ان الانسان صلى صحت صلاتي والصلاة وهي اعظم لو صلاها على هذا الوجه مكان مغصوب او في ثوب مغصوب فالصلاة - [00:02:00](#) صحيحة وان كان اية كذلك في هذه المسألة نقول حج صحيح وان كان المغفل اثم انما الاشكال في مسألة المال الذي اخذه الوكيل هل يطيب له؟ او لا يقيم له؟ هذا محتمل. محتمل والمسألة تحتاج - [00:02:20](#) الى مسجد قبر نعم - [00:02:40](#)